

قرار وزاري

رقم ٢٣٢/٢٠١٨

بشأن القيد في سجل المستفيدين لدى وزارة المالية

استناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالمستفيد : كل شخص طبيعي أو اعتباري يتم التعاقد معه من قبل أي وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة مقابل مبلغ مالي ، ويتم تحويل مستحقاته إلى حسابه المصرفي المرتبط برقم المستفيد المقيد في السجل .
كما يقصد بالسجل في تطبيق أحكام هذا القرار : السجل المدرج في النظام المالي لدى وزارة المالية ، والذي تقيد فيه أرقام المستفيدين .

المادة الثانية

يكون تقديم طلب القيد في السجل ، وتجديده ، وتعديل بياناته ، وربط رقم المستفيد برقم الحساب المصرفي عن طريق الموقع الإلكتروني لوزارة المالية .

المادة الثالثة

تحدد رسوم القيد في السجل ، وتجديده ، وتعديل بياناته ، وربط رقم المستفيد برقم الحساب المصرفي ، وفق الآتي :

مبلغ الرسم بالريال العماني						البيان	م
العقود الخاصة	المكاتب الاستشارية	الدرجة الرابعة	الدرجتان الثانية والثالثة	الدرجة الأولى	الدرجة الممتازة		
١٠	٢٠	١٥	٢٠	٣٠	٥٠	قيد رقم المستفيد لمدة (سنتين) وتجديده	١
١٠	١٠	١٠	١٠	١٥	٢٥	تعديل بيانات رقم المستفيد	٢
٢٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	١٠٠	ربط رقم المستفيد برقم الحساب المصرفي	٣

المادة الرابعة

يتم تجديد قيد رقم المستفيد لمدة مماثلة بناء على طلب يقدم قبل (٣٠) ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ انتهائه ، وفي حالة عدم تقديم طلب التجديد خلال هذه المدة يعد رقم المستفيد ملغى .

المادة الخامسة

يجب على كافة المستفيدين القيد في السجل ، كما يلتزم كافة المستفيدين المقيدين لدى وزارة المالية قبل تاريخ العمل بهذا القرار ، بإعادة القيد وفقاً لأحكامه خلال مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وفي حالة عدم القيد بعد مضي هذه المدة يعد رقم المستفيد ملغى .

المادة السادسة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١/١/٢٠١٩م .

صدر في : ٤ / ٤ / ١٤٤٠هـ

الموافق : ١٢ / ١٢ / ٢٠١٨م

درويش بن إسماعيل بن علي البلوشي
الوزير المسؤول عن الشؤون المالية